

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الصلاة)

٢٢ (أ.د. سعد الختلان)

سعد الختلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى درس الفقه وكنا قد وصلنا الى قول المؤلف فصل يصح وقوف الامام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليه. دلت السنة على ان الامام يكون امام المصلين. وان المأمومين يقفون خلف الامام. وذلك لان هذا هو هدي النبي - 00:00:00 صلى الله عليه وسلم قد كان عليه الصلاة والسلام يتقدم اصحابه ويصلون خلفه. ولما وقف جابر وجبار عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم ردهما الى خلفه كما جاء ذلك في صحيح مسلم. ولكن - 00:00:30

لو وقف الامام وسط المأمومين فان الصلاة صحيحة. ويدل لهذا عن ابن مسعود رضي الله عنه صلی بین علقة والاسود. وقال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فعلى ذلك. رواه ابو داود حدیث صحیح - 00:00:50 ولكن ينبغي الا يفعل ذلك الا عند الحاجة كظيق المكان في بعض الاماكن تضيق يضطر الامام الى ان يصلی المأمومين فلا بأس بذلك. قال ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له - 00:01:20

قبل ان ننتقل لوقف الرد عن يمينه اذا وقف بعض المأمومين قدام الامام اذا وقفوا قدام الامام هذا وصلاتهم اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال. القول الاول انه لا تصح صلاتهم وهو مذهب - 00:01:40

الجمهور قول المذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. اذا القول الاول لا تصح صلاتهم واليه ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا بقول النبي صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. ولان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقف امام - 00:02:00

والناس يصلون خلفه وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي. هذا هو قول الجمهور القول الثاني في المسألة انه تصح صلاة المأمومين قدام الامام. وهو مذهب المالكية وعللوا لذلك بان صلاة المأموم قدام الامام لا تمنعوا - 00:02:20

الاقتداء به فاشبه الصلاة من خلفه والقول الثالث في المسألة تصح صلاة المأموم قدام الامام مع العذر. ولا تصح بدون عذر صلاة المأموم قدام الامام مع العذر ولا تصح بدون عذر. والعذر كالزحام مثلا وهذا قول في مذهب احمد - 00:02:50 وهو قول وسط بين القولين قد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو القول الراجح. وذلك لان صلاة المأموم خلف الامام غایة ما يقال فيها انها واجبة. يجب على المأموم ان يقف خلف الامام - 00:03:20

والوجوب يسقط بالعجز عنه. واذا كانت الارکان والشروط تسقط بالعجز عنها فهذا الواجب يسقط بالعجز عنه من باب اولى وهذا هو الاقرب والله اعلم. وهذه مسألة تقع في المسجد الحرام. وفي - 00:03:50

في ايام الحج مسجد الخيف مني كذلك مسجد نمرة بعرفة وذلك ايضا في مسجد مزدلفة تجد بعض الناس يصلون قدام الامام ايضا حتى يوم الجمعة في بعض الجوامع تجد بعض الناس يصلون قدام الامام فاذا كان ذلك لاجل الزحام - 00:04:20 ولم يجدوا مكانا خلف الامام فانه بناء على القول الراجح نقول صلاتهم صحيحة. صلاتهم صحيحة ولا بأس بذلك. لان التعليلشيخ الاسلام تعليم قوي لان هذا واجب وسقط هذا واجب بالعجز عنه. فمثلا في المسجد الحرام يكون هناك زحام شديد. وقد لا يوجد - 00:04:40

مكانا يصلى فيه الا قدام الامام. هنا نقول لا حرج في ان يصلى قدام الامام. وذلك لان هذا الواجب قد سقط بالعجز عنه وآآ هذا القول

يجمع ادلة القول الاول والثاني. فنقول ادلة القول الجمhour تحمل - 00:05:00

على حال السعة وعدم وجود العذر. واما اه عند العذر فيستدل بادلة القول الثاني مما ذكره ايضا شيخ الاسلام من ان هذا الواجب آآ يسقط بالعجز عنه طيب نعود العبارة المؤلف قال ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له - 00:05:20

يعني اذا كان المأمور واحدا فانه يقف عن يمين الامام. ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه عنهم قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه من ورأي - 00:05:50 فجعلني عن يمينه. قال ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه. ولا تصح خلفه وذلك صورة المسألة اذا كان رجلان فلا يصح للمأمور ان يقف خلف الامام. وذلك لانه منفرد ولا صلاة المنفردة خلف الصف وهذا - 00:06:10

هذه مسألة ستأتي بحثها بعد قليل ان شاء الله بالتفصيل. وقوله ولا عن يساره مع خلو يمينه. اذا وقف والمأمور عن يسار الامام هل تصح صلاته؟ هنا المؤلف يقول انها لا تصح بشرط - 00:06:40

خلو يمينه. اما اذا وجد عن يمينه احد فانها تصح. لأن قلنا في البداية انه يصح للامام ان يقف وسط المأمورين اذا كان عن يمينه احد وعن يساره احد يقول انتصح. لكن مع خلو يمينه لا يصح لا تصح صلاة المأمور عن يسار الامام. هذا هو - 00:07:00 ومذهب عند الحنابلة وهو من المفردات. اذا قلنا من المفردات مر معنا هذا المصطلح كثيرا يعني نعم انفرد به الحنابلة معنى ذلك ان المذاهب الاخرى على القول الآخر وهو ان صلاته تصح هذا قول الجمhour من حنفية والمالكية - 00:07:20

والحنابلة في رواية. الاقرب والله اعلم هو قول الجمhour لانه لا دليل يدل على عدم صحة صلاته عن يساره. ليس هناك دليل ظاهر يدل على ذلك ومما يدل رجحان هذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنهم السابق فان النبي صلى الله عليه وسلم اداره ليكون عن يمينه - 00:07:40

ولو كانت الصلاة عن يسار الامام لا تصح لامر النبي صلى الله عليه وسلم باستئنافها من جديد ولهذا المرداوي في الانصاف لما ذكر قول الجمhour قال وهذا القول هو الصواب. وهذا القول هو الصواب - 00:08:10

والحنابلة ايضا استدلوا في حديث ابن عباس لكنه هو دلالته لقول الجمhour اقرب من قول الحنابلة. فالجمhour يقول لو كانت الصلاة عن يسار الامام تصح لامر النبي آآ الحنابلة يقول لو كانت الصلاة عن يسار الامام تصح لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس - 00:08:30

ولكن الجمhour يقولون بل حديث ابن عباس دليل على انها تصح انه كانت لا تصح لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس باستئنافه من جديد ولما اداره قطع عن يمين ادارته عن يمينه تدل فقط على مسألة الافضلية. طيب - 00:08:50

اما اذا وقف عن يسار الامام احد فهذا تصح صلاته عند الجميع. تصح صلاته عند الجميع قال وتقف المرأة خلفه. طيب نريد نلخص الكلام الان يعني في المسألة السابقة نقول ان الصلاة - 00:09:10

آآ الواحد عن يمين الامام هذه هي السنة عن يساره تصح اذا كان عن يمينه احد عند الجميع وعن يساره مع خلو يمينه هذا محل خلاف وال الصحيح انها تصح. فإذا تكون الصلاة تصح على كل تقديم - 00:09:30

والحالة الوحيدة التي لا تصح فيها هو ان يكون خلفه. وهذا ستأتي بحثها بعد قليل. قال وتقف المرأة خلفه يعني اذا صلت المرأة مع الرجال فانها تقف خلفهم. طيب حتى لو صلت المرأة خلف زوجها - 00:09:50

يعني حتى لو وصلت المرأة مع زوجها هل يلزم ان تقف خلفه؟ او يصح ان تكون عن يمينه نعم تكون خلفه كذلك حتى لو كان زوجها. لعموم الادلة يدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال صليت انا - 00:10:10

في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا. لا لكن اذا وقفت المرأة في صف الرجال كما يحصل في اوقات الموسام في المسجد الحرام وهل تصح صلاتها؟ احيانا في المسجد الحرام تكون المرأة قريبة من الرجل في صف الرجل. وهنا لم تقف خلفه - 00:10:30

فهل تصح صلاة هذه المرأة ام لا؟ اه من العلماء من قال ان الصلاة لا تصح لكن اكثر العلماء اكثرا قالوا ان صلاة تصح مع الكراهة.

ولهذا قال المرفق بن قدامة ان وقفت المرأة في صف الرجال كره لها ذلك ولم تبطل صلاتها - [00:11:00](#)
ولا صلاة من يليها. وهذا مذهب الشافعي. وعذاه الحافظ ابن حجر فيفتح الباري لجمهور العلماء اذا تصح صلاتها مع الكراهة لكن مع شدة الزحام تزول الكراهة - [00:11:20](#)

اذا صحيحة. اما بدون عذر فنقول انها تصح لكن مع لان احيانا يكون في المسجد الحرام بامكانه ان تصلي خلف الرجال لكنها تتتساهم وتصلبي في صف الرجال فهذا بدون عذر لكن الصلاة صحيحة. مع الكراهة. اما لو كان لعذر فالصلاحة صحيحة من غير كراهة - [00:11:40](#)

نعم. نعم وهذا هو الاولى ان يقال خاصة اذا كانت يعني من الرجل وكانت بعيدة في الصف فالامر اخف لكن لو كان قريبة من الرجل يقال لل الاولى ان لا تصلي في هذه الحال وان تبتعد - [00:12:10](#)

عن الرجال لكن نحن نتكلم عن مسألة نفترض انها وقعت امرأة صلت هل نقول صلاتها صحيحة او صلاتها يعني غير صحيحة هذا محل البحر. اذا الحديث الاول حديث وبصمة ابن معبد. الحديث الثاني حديث علي بن شيبان. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:12:40](#)

الصلاحة لمنفرد خلف الصف. وهذا الحديث رواه احمد ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان ونقل الاثر عن الامام احمد انه قال هو حديث حسن وقال في الزواج اسناده صحيح. وهذه المسألة اختلف العلماء فيها - [00:13:00](#)

قال هذين الحديدين انه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف. لكن هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين. القول الاول انه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف. وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات - [00:13:30](#)

القول الثاني انه تصح صلاة المنفرد خلف الصف وهو قول جمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية الحنابلة اما الحنابلة في قولهم الاول استدلوا بهذين الحديدين حديث وابن معبد وحديث علي بن شيبان - [00:13:50](#)

حديثان صحيحان وصريحان. واما الجمهور فعللوا القول بصحة الصلاة بانها صلاة مكتملة اعيد الصلاة. وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذى وقال الترمذى انه حديث وله طرق وشواهد متعددة. حديث ثابت بمجموع طرقه اما حسن او صحيح - [00:14:10](#)

القول الراجح هو القول الاول هو مذهب الحنابلة وانه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف. وذلك الحديدين السابقين وهما كما ذكرنا حديثان صحيحان فان المصادفة لمن يصلی في جماعة واجبة كما دلت لذلك - [00:14:40](#)

السنة ولهذا قد دلت السنة على بطلان صلاة من اخلى بهذا الواجب. وهذا القول هو الذي عليه عامة المحققين من اهل العلمشيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم وهو الذي يفتى به مشايخنا. سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخ - [00:15:00](#)

ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع. ولهذا اذا رأينا انسان صلى خلف الصف وحده وفي الصف فرجة نأمرهم بما امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بان يعيد الصلاة. ولكن اذا لم يجد فرجة - [00:15:20](#)

اذا اتي المسبوق ولم يجد مكانه في الصف ولم يجد فرجة هل له ان يصلی خلف الصف وحده؟ اما على قول الجمهور فيجيرون له ذلك. لأنهم يجيرون ذلك لغير فرع العذر من باب اولى. واما من منع ذلك - [00:15:40](#)

قول الراجح فيقولون ان تيسير ان يقف عن يمين الامام فعل. لكن في كثير من المساجد قد لا يتيسرها هذا وعند الحنابلة انه ان لم يمكنه ان يقف عن يمين الامام جذب احد المصليين - [00:16:10](#)

احد المصليين ليصلی معهم. فان لم يمكنه ان يقف لا عن يمين الامام ولا ان يجذب احد المصليين. فإنه ينتظر فان اتى احد وصلى صلی معه والا صلی وحده منفردا - [00:16:30](#)

وذهب بعض العلماء الى انه في هذه الحال يصلی منفردا وصلاته صحيحة. قد اختار هذا قولشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا هو القول الراجح. وذلك لأن المصادفة غاية ما يمكن ان يقال فيها انه واجبة. واذا كانت الاركان والشروط والواجبات تسقط بالعجز عنها فسقوط - [00:16:50](#)

هذا الواجب من باب اولى سقوط هذا الواجب من باب اولى والقاعدة الشرعية انه لا واجب مع العجز قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. واما القول بانه يصف عن يمين الامام فنقول - 00:17:20

اولا قد لا يتيسر هذا. ثم ايضا اذا قلنا انه يصف عن يمين الامام فاتى بالسبق الثاني. فيصف عن يمين الامام ثم الثالث ثم الرابع ثم بذلك يترب على هذا ان الامام سيكون في طرف هذا الصف. هذا خلاف السنة. اما القول بانه يجذب احد المصلين - 00:17:40
ليصف معه هذا قول ضعيف. ولهذا استقبحه الامام احمد واسحاق مرهوين. استقبح هذا القول وذلك لانه يترب عليه عدة محاذير.
يترب عليه آآ نقل هذا المجنوب من كان الفاضي الى مكان مفظول. ويترتب عليه خلخلة الصف واحداث حركة في الصف. ثم ان هذا ايضا لم يؤثر - 00:18:00

وما القول بانه اذا لم يجد فرجة يبقى في الصف وحده يبقى وحده فان جاء معه احد والا صلى وحده فيترتب على ذلك انه يصلی منفردا مع مع ان بامكانه ان يصلی مع الجماعة - 00:18:30

ومثل هذا لا يتفق مع اصول القواعد الشرعية ان الشخص يأتي للمسجد يصلی جماعة ثم نقول له لا تدخل مع الجماعة وانما صلي هذا لا يتفق مع اصول القواعد الشرعية. ولهذا فالاقرب والله اعلم انه تصح صلاته - 00:18:50
لكن هنا نبه الى انه لابد ان يبحث اولا عن فرجة. وان يجتهد في البحث عنه. فإذا عجز ولم يستطع فهو لا يصلی خلف الصف وحده وصلاته صحيحة لانه عجز عن هذا الواجب. الغالب على كثير من - 00:19:10

والتساهل في المصادفة وفي التراص. ولهذا ينبغي لمن وجد الصف مكتملـا ان يسعى يعني ان يجد فرجة وينبه المأمومين الى التراص وسيجد فرجة في الغالب لكن الاشكال في من يأتي بعده من يأتي بعده ربما لا يجد فرجة - 00:19:30
اذا اتقى الله ما استطاع ولم يجد فرجة ولم يجد مكانا فانه يصلی خلف الصف وحده وصلاته صحيحة. هذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة. نعم، مضى جزء من الصلاة ولم يكن - 00:19:50

نعم لكن جزء من صلاته لاحظ ان جزء ليس جزء من ركعة ولذلك هنا يشترطون ان يكون ركعة لاحظ كلام المؤلف وان صلی الرجل ركعة فهذا الرجل مضى جزء من الركوع جزء منه خلف الصف وحده والجزء الآخر داخل الصف - 00:20:10
كلامنا يعني ان يكون خلف الصف وحده وركعة كاملة فاكثر. ولهذا لو ان بعد ان اتي وصفى خلف الصف وحده في اول ركعة ويعلم مثلا بان هناك اناس في دورة المياه سيأتون فكبـر خلف الصف لوحده - 00:20:30

قبل الرفع من الركوع اتي بعض المصلين وصلوا معه. هنا صلاته صحيحة حتى لو لو كان هناك فرجة في الصف. ولهذا نحن نقيد المسألة بما اذا صلـى ركعة فاكثر. نعم - 00:20:50

يصلـي الفجر نأمرك بالاعادة؟ لا اذا كان ممرا ليس مـحلا للصلـاة لا نأمره اما اذا كان محل للصلـاة اعتـاد الناس ان يصلـوا فيه فالامر بالاعادة هو مجرد مثـلا مـمر يعني مـمر ليس مـوضع للصلـاة اصلا. نعم - 00:21:10

يقول هذا من بـاب الاستحبـاب. الجمهور يقولون هذا يحمل على استـحبـاب. والا الاـدلة صـحـيـحة وصـرـيـحة في المسـأـلة. وهذا يعطـينا ايـضا فـائـدة لـانـه لـيـس دائمـا القـوـل الأـكـثـر هو الصـوابـ. قد يكونـ الحقـ والصـوابـ معـ الـأـقـلـ. لـاحـظـ هـنـاـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ.

الصـوابـ - 00:21:30

دلـتـ لـهـ السـنـةـ عـلـىـ يـعـنيـ عـدـمـ صـحـتـهـ اـمـرـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ باـعـادـةـ الـصـلـاـةـ صـرـيـحـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـ لاـ صـلـاـةـ مـنـفـرـدـةـ خـلـفـ الصـفـ اـيـضاـ كذلكـ طـيـبـ ثـمـ قـالـ المؤـلـفـ اللهـ وـانـ اـمـكـنـ المـأ~مـو~مـ الـاقـتـداءـ بـاـمـاـهـ وـلـوـ كـانـ بـيـنـهـمـ فـوـقـ ثـلـاثـ مـنـةـ ذـرـاعـ صـحـاـ اـنـ رـأـيـ الـاـمـامـ اوـ رـأـيـ مـنـ - 00:21:50

وانـ كانـ الـاـمـامـ وـالـمـأ~مـو~مـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـمـ تـشـتـرـطـ الرـؤـيـةـ. هـنـاـ تـكـلمـ المؤـلـفـ عـنـ مـسـأـلةـ اـقـتـداءـ المـأ~مـو~مـ بـالـا~م~مـ اـقـتـداءـ المـأ~m~o~m~ بـالـa~m~m~
نـسـتـطـيعـ اـنـ نـقـسـمـهـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ. القـسـمـ الـاـوـلـ اـنـ يـكـونـ الـا~m~m~ وـالـm~a~m~ فـيـ الـm~s~g~d~. اـذـاـ كـانـ - 00:22:10
وـالـa~m~m~ فـيـ الـm~s~g~d~ فـاـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ اـتـصـالـ الصـفـوـفـ فـيـ قـوـلـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـقـدـ حـكـيـ الـاجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ وـمـاـ حـكـيـ الـاجـمـاعـ
حـكـاهـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـجـمـوعـ. قـالـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ وـنـقـلـ - 00:22:30

اصحابنا فيه اجماع المسلمين. وعللوا لذلك بان المسجد انما بني للجماعة. فكل من صلى فيه فقد صلى في محل الجماعة. ولكن

ولا يشترط شرط واحد فقط وهو ان يكون مع الامام ان يكون مع المأموم من يزيل - 00:22:50

يعني لا يصلی خلف الصف وحده فقط هذا هو الشرط الوحيد وبناء على ذلك لو لو انه مثلا الصف الاول الصف الاول الجماعة ثم في الصف الاخير صلى جماعة والصلوة صحيحة بالاجماع. هذى المسألة اكثرا ما ترد في المسجد الحرام - 00:23:10

المسجد الحرام تكون احيانا الصنوف غير متصلة تجد اناس خلف الامام وثم هناك يعني فرجة كبيرة ثم اناس صفووا صفا اخر ثم تجد فرجا وعدم اتصال الصنوف. اذا كان ذلك داخل المسجد فلا بأس وصلاته صحيحة بالاجماع. صلاتهم صحيحة - 00:23:30
لكن السنة هو اتمام الصنوف الاول في الاول على سبيل استحباب مع التراضي فيها. قد اخرج مسلم في صحيحه عن جابر ابن السمو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تتصف الملائكة عند ربها؟ قلنا يا رسول الله وكيف تتصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمنونها - 00:23:50

الصنوف الاول ويترافقون في الصف. آآ لكن مع عدم اتصال الصنوف صحيح ان انه تكره تكره الصلاة مع عدم اتصال الصنوف بغير عذر لغير عذر. اما اذا كان العذر فتزول الكراهة - 00:24:10

كما في المسجد الحرام احيانا هذا لعذر ولذلك تزول الكراهة ولهذا نقول لا حرج في الصلاة في المسجد الحرام حتى لو كانت الصنوف غير متصلة القسم الثاني ان يكون المأموم خارج المسجد. ويريد الاقتداء بالامام. الذي يؤم - 00:24:30

والناس في المسجد هذه مسألة اكثرا ما تحصل في المسجد الحرام. فتجد هناك بعض الناس يكونون في عمارت قريبة من من الحرم يريدون ان يقتدوا بالامام في المسجد الحرام. هل لهم ذلك؟ هل يصلون في تلك العمارت ام لا؟ اه نقول - 00:24:50
اما اذا كانت الصنوف متصلة خارج المسجد فتصح الصلاة. وقد حكي اتفاق العلماء على هذا. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال اما صلاة المأموم خلف الامام او في المسجد وبينهما حائل ان كانت الصنوف متصلة جاز باتفاق الائمة - 00:25:10

كانت الصنوف متصلة جاز باتفاق الائمة. لكن مع عدم اتصال الصنوف اذا المأموم الان خارج المسجد والصنوف غير متصلة. فهل تصح الصلاة او لا تصح؟ المؤلف يقول امكن المأموم الاقتداء بالامام صحت. ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع. قوله - 00:25:40
ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع اشاره للخلاف القوي. وهذا فيه اشاره يقول بعض العلماء وهو انه اذا كان المأموم يبعد اكثر من ثلاث مئة ذراع فانه لا يصح الاقتداء - 00:26:10

فانه لا يصح الاقتداء. هذا ايضا حكي عن الشافعي ثلاث مئة ذراع تقريبا. ستة وربع الذراع يعادل ثمانية واربعين سنتيمتر. الذراع يعادل ثمانية واربعين سنتيمتر تقريبا. يعني حدود نص اكثرا من نصف وتر اقل من نصف متر باثنين حدود نص متر تقريبا نقول يعني - 00:26:30

بحدود نص متر تقريبا. او اذا اردت الدقة ثمانية واربعين سنتيمتر. فثلاث مئة ذراع في حدود ستة امتار وربع. نعم ثلاث مئة ذراع ثلاث مئة ذراع يعادل ثمانية واربعين سنتيمتر - 00:27:00

كم بالامتار؟ ثلاث مئة ذراع. المقصودة يعني هذى هي حسبتها نعم انها ثلاث مئة ذراع والذراع كما ذكرنا في حدود ثمانية واربعين سنتيمتر. طيب اه اذا المؤلف يقول انه يصح الاقتداء حتى وان كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع. اه - 00:27:20

محل خلاف بين اهل العلم فمن ذهب الى آآ اشتراط اتصال الصنوف ومنهم من اجاز ذلك المؤلف وهو مذهب عند الحنابل اجازوا ذلك. قالوا واشترطوا اه ان كان المقتدى بالامام - 00:27:50

ان كان الاقتداء بالامام والظابط في امكان الاقتداء بالامام قالوا اذا كان يرى الامام او يرى من وراءه او يرى من وراءه وذلك لانه امكن الاقتداء بهذا الامام فلم يمنع ذلك من صحة الصلاة خلفه. والقول الثاني في المسألة انه اذا كان - 00:28:10

اذا كان المأموم خارج المسجد ولم تكن الصنوف متصلة فان الصلاة لا تصح. وذلك لأن الواجب في الجماعة ان تكون في الافعال وهي متابعة المأموم للامام وفي المكان وفي المكان. والا لو قيل بأنه - 00:28:30

ولا يشترط اتصال الصنوف آلا من يقتدي بالأمام وهو خارج المسجد للزم من ذلك صحة صلاة جيران المسجد في بيوتهم اذا امكنتهم رؤية بعض المأمورين فبأيادي اجرام المسجد ويفتحون النافذة ويررون بعض المأمورين - 00:28:50

ويصلون وهم في بيوتهم. وهذا القول يعني قول آلا لا يتفق مع الاصول القواعد الشرعية بل انه ايضا من لوازם هذا القول صحة الصلاة خلف التلفاز اذا كان يرى المأمورين فيما اذا نقلت الصلاة - 00:29:10

مباشرة رؤية المأمورين او احيانا يمكن رؤية الامام. فما المانع من هذا؟ هذا من لوازם هذا القول ولهذا فالاقرب والله اعلم هو انه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد اذا كانت الصنوف غير متصلة. اذا كانت الصنوف غير متصلة - 00:29:30

فانه لا يصح قد رجح هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله بناء على ذلك صلاة الناس في العوائد القربيه من الحرم نقول اذا كانت الصنوف متصلة فلا بأس - 00:29:50

كما تكون ذلك في الاعمال القربيه وفي اوقات الزحام تكون الصنوف كلها متصلة هنا لا بأس ان يصلني في عمارته وما دام انه يرى المأمورين. اما اذا كانت الصنوف غير متصلة ويريد ان يصلني في اه هذه العمارة قريب من الحرم نقول - 00:30:10

القول الراجح صلاته غير صحيحة. صلاته غير صحيحة. ولا فرق الحقيقة بين الحرم وغيره. ولهذا من لوازם من قول بصحة الصلاة ان نقول جيران المسجد. يلزمكم يعني اصحاب الذين صحووا واجزوا للمأمور ان يقتدي بالأمام وهو - 00:30:30

اه والمأمور خارج المسجد والصنوف غير متصلة نورد عليهم هذا الایراد. نقول جيران المسجد اذا امكنتهم رؤية بعض المأمورين. هل تجوز لهم ان يصلوا خلف الامام فتجد ان بعض اصحاب القول لا يجوز هذا. اذا هذا تناقض. انت اذا اخذتم بهذا القول اجزوا حتى

لجيران المسجد - 00:30:50

جري المسجد خاصة في صلاة الجمعة مثلا اذا امكنتهم رؤية للمأمورين او سمع الصوت فيصلون فهم في بيوتهم وحتى غير الجمعة حتى صلاة الفجر يصلني وهو في بيته بدل ما يأتي المسجد يسمعه صوت الامام يصلني وهو في بيته. وهذا القول يعني لا يتفق - 00:31:10

مع اصول قواعد الشريعة ولا مع ما هو يعني مقصود من الجماعة. سبق ان تكلمنا في درس سابق عن يعني مقصود الشريعة من آلا صلاة الجمعة وحصول يعني الائتلاف آلا المودة والمحبة بين آلا جماعة المسجد - 00:31:30

لكن اذا كانت الصنوف متصلة لا اشكال لو كانوا خارج المسجد يضيق ضيق بهم المسجد المتصل لا اشكال. اما نزيد انهم ان يصلوا اه خلف الامام والمأمور هذا خارج المسجد والصنوف غير متصلة هذا حقيقة يرد عليه لوازם كثيرة يرد عليه لوازם كثيرة. فلو كان هذا - 00:31:50

بعيد جدا فوق ثلاث مئة ذراع. ويرى هؤلاء المأمورين وهو بعيد. على بعد مثلا كيلو. اصحاب قول يقولون يجوز ان يقتدي بالأمام. هذا لا يتفق مع مقصود الشارع من صلاة الجمعة. ولهذا نقول اقرب - 00:32:10

هو انه لا تصح ما دامت الصنوف غير متصلة. بقي ان نذكر ما هو ضابط الاتصال؟ ما هو ضابط اتصال صنوف هل مقصود بالاتصال يعني آلا تراضي؟ لا ليس المقصود اذا ما هو ضابط الاتصال؟ حكي عن الشافعي - 00:32:30

وهو قول عند الحنابلة وشاربه المؤلف ان حد الاتصال بما دون ثلاث مئة ذراع ان حد الاتصال بما دون ثلاث مئة ذراع تعقب هذا الموفق بن قدامة وقال ان التحديدات بابها التوقيف - 00:32:50

ولا نعلم في هذا نصا ولا اجماعا يعتمد اليه. فوجب الرجوع الى العرف كالتفريق يعني التفرق بالابدان الذي به زمن خيار المجلس. ولهذا رجح الموفق ان الظابط في الاتصال هو العرف. وذلك بالا يكون - 00:33:10

بينهما بعد لم تجري العادة به. معنى ذلك يعني اذا كان الناس في عرفهم ان الصنوف متصلة يكون مثلا آلا المسافة بينهم يسيره وان هذا لا يؤثر في عرض الناس نقول لا حرج - 00:33:30

لكن لو كانت المسافة كبيرة بينهما نفترض مثلا عشرة امتار فهذا في عرف الناس ان الصنوف غير متصلة هنا نقول ليس لك ان تصلي ان تقتضي بهذا آلا الامام وهو في المسجد وانت خارج المسجد - 00:33:50

حاصل كلام اهل العلم في هذه اه المسألة. قال وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريقه لم تصح. ارد عليهما ايراد. ورد على اصحاب القائلون بصحة الصلاة ايراد. فقيل لو كان بينهما نهر او لو كان بينهما طريق. فعلى قولكم - 00:34:10
ان الصلاة صحيحة لانه يرى المأمورين من بعيد. فقالوا لا نستثنى هذه المسألة. لاحظ ان اصحاب القول رجعوا اذنوا ومن عالمة القول المرجوح كثرة الاستثناءات. بينما قول راجح لا ترد عليه استثناءات في الغالب. وبناء على - 00:34:30
نقول خلاصة الكلام في هذه المسألة ان المأمور اذا كان داخل المسجد فلا يشترط اتصال الصفوف مطلقاً لكن يشترط شرط واحد وهو الا يصلي خلف صف وحده يعني ان يكون معهم من يزيل فريديته. اذا كان خارج المسجد ان كانت الصفوف متصلة صحت الصلاة. ان كانت الصفوف غير متصلة - 00:34:50

صلة ومحل خلاف والراجح ان الصلاة لا تصح. هذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة وعليها تنزل مسألة حكم اه الصلاة في العمائر وقريبة من اه المسجد الحرام. لا جدار المسجد الخارجي المقصود. يعني خارج - 00:35:10
مسجد خارج المسجد يعني صلى الناس خارج المسجد. انسان بعيد مثلاً يريد ان يصل الى في عمارته او في اذا كانت الصفة متصلة يعني الساحة التي خارج المسجد كلها مليئة بالناس له ان يصل. لكن لو كانت الساحة ليست مليئة. فيها يعني سعة - 00:35:30

ولنقوله يلزمك ان تنزل وتصلي مع تصف مع الناس. على قول الراجح. نعم ولذلك نحن نحن ما نرجح ما هذا القول؟ قلنا هذا القول قول مرجوح. لا داخل ما يشترط داخل المسجد ما يشترط مطلقاً كما مثلت لكم مثلاً الصف الاول يصلون وهناك اثنان في اخر المسجد صلاتهم صحيحة بالاجماع - 00:35:50

ما في اشكال داخل المسجد لا اشكال في هذا. الاشكال هو في خارج المسجد. اي نعم. الصلاة بين السواري مكره يعني السلف وكان الصحابة يتقدون الصلاة خلف السواري لكن الكراهة تزول الحاجة كما لو كان هناك زحام اما عند اي نعم - 00:36:30
اما اذا كان لم يكن هناك حاجة فالصلاحة صحيحة مع الكراهة. نعم. المصلين هل تعد كيف؟ لا ما تعد سارية اذا كان بين السارتين ما تعد الكلام اذا كانت السائلة تقطع الصف. كراهة الصلاة بين السواري لأن السارية تقطع الصف. نرجع لكلام المؤلف رحمة الله قال وكره - 00:36:50

اول مأمور وكره علو الامام عن المأمور لا عكسه. يعني ان يكون الامام اعلى من المأمور فيقول ان هذا يكره لآثار الرؤية عن بعض السلف في هذا. والقول الثاني انه لا يكره - 00:37:20
القول الثاني انه لا يكره خاصة اذا كان ذلك للتعليم او للحاجة ويدل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر وكان اذا اراد ان يسجد رجع - 00:37:40
قهقر وسجد. ثم اذا اراد اذا قام على المنبر والمنبر آآ يعني مكانه مرتفع فدل ذلك على انه لا بأس ان يكون الامام في مكان اعلى من المأمور. وهذا هو القول الراجح انه - 00:38:00

لا يكره وعلى ذلك لو كان هناك قبول للمسجد فلا بأس بالصلاة فيه من غير كراهة على القول الراجح ولكن على القول الاول انها تكره في في مثل هذا وعلى القول الذي رجحناه انها لا تكره لانه لا دليل يدل على الكراهة. لا دليل يدل على الكراهة. بعض المثل الجوامع او يكون قوي - 00:38:20

او طابق اسفل فيصلي في بعض الناس نقول لا حرج في ذلك ان شاء الله. وغاية ما فيه ان يقال انه مكره لكن يعني ليس هناك دليل ظاهر يدل على الكراهة. قوله لا عكسه يعني العكس ان يكون المأمور اعلى من الامام. فيقولون انها - 00:38:40
لا تكره الصلاة في هذه الحال. لا تكره الصلاة في هذه الحال. والقول الراجح انها لا تكره مطلقاً. قال وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حضور المسجد. يعني يكره آآ قبل ان تشير - 00:39:00

هذه المسألة يعني واود التنبيه آآ على مسألة يعني مهمة وهي ان بعض النساء اه يكون مصلى النساء خارج المسجد. ولا يرين الامام. ولا يرین المأمورين ولا بعض المأمورين. وتكون هذه الحجرة خارج المسجد ليست داخل المسجد. فبناء على القول الذي - 00:39:20

رجحناه تكون صلاتهن صحيحة او غير صحيحة؟ غير صحيحة. وهذا موجود. اذكر ان احد الناس اتى اخبرني انه مسجدة في الرياض ان مصلى النساء بهذه بهذه الطريقة. قلت صلاتهن لا تصح بناء على القول الراجح. فلا بد اما ان تجعل -

00:39:50

اجعل هذا المصلى داخل المسجد وداخل المسجد كما ذكره لا يشترط اتصال الصفوف. او انها لا بأس ان يكون خارج المسجد لكن متصلة المسجد يمتلى يكون المسجد يمتلى. وقد سئل سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا موجود في مجموع -

00:40:10

سئل عن حكم صلاة نساء في غرفة جماعية اسلامية ملحقة بالمسجد. فاجاب اه اه اما صلاة النساء في غرفته في الدور الارضي مع جماعة المسجد ليس لهن الاقتداء بالامام. لأن من شرط الاقتداء لمن كان خارج المسجد ان يرى الامام او المأمورين فاصح اقوال العلم. ولا يكفي مجرد -

00:40:30

سماع صوت الامام الا من كان داخل المسجد. فعلى هذا لا تصح صلاتهن. هذه يا اخوان هذه موجودة. في بعض فينبغي التنبه والتنبيه على هذه المسألة. نعم لا لا تصح ليس لك هنا فضل جماعة لا تصح لانه اقتدينا بمن يعني لا يصلح للاقتداء -

00:40:50

نعم لا لا تصح الصلاة اصلا. نعم. داخل سور المسجد اذا كان محاطا بسور المسجد فهو من المسجد. ولهذا عند العلماء ان رحمة المسجد من المسجد اذا كانت محاطة بالسور فيها من المسجد لكن لو كان في ملحق خارج سورها هو الذي يعني اذا كنا لا يرينا الامام ولا بعث -

00:41:20

المأمورين فصلاتهن غير صحيحة. طيب قال وكره لمن اكل بصل وفجلا ونحوه حضور المسجد اه وهذا قد جاءت به السنة كما في الصحيحين حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من -

00:41:50

اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا. واياضا في الصحيحين حديث جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصل او فليعتزلن او فليتعزلن مسجدنا وليقعد في بيته. في رواية المسلم فان الملائكة -

00:42:10

مما يتأنى منه الانس. وفي رواية اخرى لمسلم فان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو ادم. واذا جاء في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطب الناس يوم الجمعة وقال في خطبته ثم انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اوراهما الا خبيثتين هذا

00:42:30

البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخراج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهم طبخا. فهذا يدل آآ على كراهة اكل البصل والثوم -

00:42:50

فان قال قائل الا تدل هذه الاحاديث على تحريم اكل البصل والثوم؟ لمن تجب عليه الجمعة؟ لان اخراجه من المسجد وقوله فليتعزلن وان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو ادم. الا تدل هذه على تحريم اكل البصل والثوم -

00:43:10

اقول لو اتي شخص واخذ بظاهر هذه الاحاديث قال يعني هذه الاحاديث الامر باخراجه من المسجد النهي يعني الاخبار بان الملائكة تتأنى على تدل هذه الاحاديث على تحريم اكل البصل والثوم لمن تجب عليه الجمعة -

00:43:30

نعم. نعم؟ طيبة في المسجد. طيب انسان تجب عليه يا جماعة يريد ان يصلی مع جماعة الناس مع الجمعة هل نقول ان اكل البصل والثوم حرام عليك؟ نعم. ليس حراما؟ لانه قد يصلی في -

00:43:50

طيب نوضح اكثر نعم توضح يترب عليه احنا قلنا حرام؟ نعم. ويترتب عليه اذان. يعني ان الملائكة تتأنى يتأنى منه من بجواره. نعم وهو سيصلی وحده وصلاته وحده صحيحة. وبالتالي لا هذا انسان يأكل البصل والثوم في بيته ثم يأتي و يصلی مع الناس -

00:44:10

هل نقول انه اثم بهذا؟ وانه يحرم عليه اكل البصل والثوم؟ نعم. نعم؟ طيب على كل حال مسألة ورد فيها نص ورد فيها نص يعني

يفصل في هذا وهو ما جاء في صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لم تعد ان فتحت خيبر -

00:44:40

فوقعنا يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكثنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى مسجد فوجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربن في المسجد - 00:45:00
فقال الناس حرمت حرمت. يعني الناس فهموا هذا الفهم. وقالوا حرمت حرمت. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها. لولا هذا الحديث لكان القول - 00:45:20

قول متوجه لهذا الصحابة فهموا التحريم. لكن هذا الحديث نص في انه ليس حراما. لهذا قال انه ليس لي ان احرم ما احل الله وهذا يدل على ان اكل البصل والثوم انه مكروه وليس حراما. وبنص هذا الحديث. طيب دقة بس - 00:45:40
ولهذا نجد ان عامة العلماء يعبرون بالكراء كما صنع المؤلف. طيب آلا صلاة الجماعة واجبة اكل البصل والثوم اه اذا كان ذلك لحاجة فيكون عذرا في ترك الجماعة. اذا كان يستخدم الانسان - 00:46:00

من تداوي مثلاً ونحوه فيكون هذا عذرا لترك الجماعة لقوله فليقعد ويقعد في بيته. لكن ليس عذرا لمن يتخذ ذلك حيلة كل يوم يأكل البصل والثوم ثم يصلى في البيت. ويقول انا معذور. فنقول هذا يعني ليس معذورا. ليس معذورا. ولكن لو ان - 00:46:20
انه اكله احياناً او انه اه يعني اه يحتاج له لدواء ونحوه يكون هذا عذرا لهم. ولهذا قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله قال ان اباحة اكل هذه الخضروات لا ينافي كون الجماعة فرض عين. وانما هو عذر في - 00:46:40
الجماعية كما ان حضور الطعام يسوغ لترك الجماعة لمن قدم بين يديه. مع كون ذلك مباحا. قال لك لو اراد احد ان يتخذ ذلك حرم عليه ذلك. بس دقة بحث المسألة. طيب اه - 00:47:00

بثلاثة أيام هذا لم يثبت ليس له اصل صحيح. تحديداً يعتزل المسجد ثلاثة أيام ليس له اصل صحيح. طيب في الحاضر وجدت بعض اه المعطرات التي توضع في الفم وتزيل رائحة البصل او الثوم - 00:47:20
فلهذا نقول اه اذا كانت هذه المعطرات تقطع الرائحة فتزول الكراهة حينئذ. تزول الكراهة حينئذ هي موجودة في الصيدليات موجودة يعني معطرات اذا استخدמהها الانسان فانها تقطع اه الرائحة الكريهة للبصل والثوم - 00:47:40
وهكذا ايضاً بعض الخضروات يعني اذا مضغها الانسان بعد البصرة والثوم ربما انها تزيل رائحتها فمثل هذه تزول معها الكراهة.
وايضاً البصل والثوم يقاربها كل ما كان رائحته كريهة. وتوذى المصلين - 00:48:00
كشرب الدخان مثلاً فانها تأخذ شرب الدخان شرب الدخان آلا الذي يكون معه رائحة مؤذية وكريهة يكره في حق من فعل ذلك ان يأتي للمسجد ويبؤذى المصلين آلا حوله وهكذا - 00:48:20

كل ما كانت رائحته كريهة كل ما كانت رائحته كريهة يأخذ هذا الحكم. وهذا ايها الاخوة يدل على عظمته هذا الدين دين الاسلام. وهو ان انه يعني الاسلام يراعي شعور الاخرين. وانه ليس لاحد ان يأتي للمسجد بروائح كريهة. ويبؤذى بها المصلين اه حوله - 00:48:40
وربما تسبب في تقوية اه الخشوع عليه. ونجد بعض الناس مع الاسف لا يبالى بهذه المعاني. تجد انه يأتي للمسجد قد اكل بصره ثوماً ورائحته كريهة وربما يأتي المسجد ملابس رثة ويعني هذا آلا لم يعظمه شأن الصلاة - 00:49:00
ولم يراعي حرمة هذا المقام الذي يقوم فيه و آلا قد قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. يعني عند كل صلاة. هذا في السنة ان المصلي يأخذ زينته عند كل - 00:49:20

صلاة لكن اكل البصل والثوم لاجل تأديي من حوله في المسجد فقط. وغيرها يعني اذا صلى وحده اذا كان مثلاً يصلى وحده او امرأة تصلي مثلاً في بيتها فلا نقول انه يكره في حق اكل البصل والثوم. هذا فقط انما هو خاص لمن يصلى مع اه الجماعة. طيب نعم - 00:49:40

اذا وجد اذا وجد ما يقطع الرائحة لا شك ان هذا مطلوب لكن اذا لم يوجد قد ما يوجد سيفيسره فهذه معطرات ما كل شيء يتيسر له قد يكون ايضاً في مكان لا يتيسر له مثل هذا. بعض الناس قد يكون كبار السن او من غيرهم لا يتيسر له ولا يعرف - 00:50:00
مثل هذه الامور متعودة على هذا الشيء ودنا يا اخوان فقط بس ننتهي من هذا الفصل ثم انتهي حرص الاسئلة لحتى نقف عند باب صلاة اهل الاعذار قال فصل يعذر بترك الجمعة - 00:50:20

الجماعة المريض انتقل المؤلف رحمه الله بعد ذلك للكلام عن من يعذر بترك الجمعة والجماعة فيينا ان الجماعة انها واجبة ولذلك

ننتقل لمسألة من يعذر بترك الجمعة والجماعة. اول هؤلاء الذين يعذرون بترك الجمعة والجماعة المريض - 00:50:30

قال ابن منذر لا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان للمريض ان يتخلص عن الجماعات من اجل المرض. ويidel لذلك عموم الادلة الدالة على رفع الحرج عن المكلفين آلا لا يكلف الله نفسها الا وسعها فانقاوا الله ما استطعتم. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض آلا

00:50:50

اه لم يصلي بالناس وقال مروا ابا بكر فليصلی بالناس. قال والخائن حدوث المرض يعني لو خاف من انه اذا ذهب الصلاة مع الجمعة مرض او حتى زيادة المرض او تأخر برؤه فكل ذلك عذر له في ترك آلا الجمعة والجماعة ولكن بعض الناس - 00:51:10 عند مرض يسير لا يلحقه معه حرج ولا مشقة ومع ذلك تجد انه يفتني نفسه بنفسه ولا يصلی مع الجمعة ويدعي انه مريض. وهذا لا تبرأ ذمته امام الله الله عز وجل ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها - 00:51:40

الا منافق معلوم النفاق. وتتأكد الجمعة اكثر من الجمعة. ولهذا قال بعض الفقهاء انها تلزم معادون الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا. انتبه لهذه الفائدة. تلزم الجمعة دون الجمعة من لم - 00:52:00

يتضرر باتيانها راكبا او محمولا. وذلك لأن صلاة الجمعة صلاة واحدة في الاسبوع ولا بدل لها اذا فاتت بخلاف الجمعة. فانه تعظم مشقة وربما تلحق المنة بمساعدته فلم تلزم في هذه الحال. ايضا من الاعذار قال والمدافع احد الاختب - 00:52:20

طيب ولم يذكر المؤلف من صلی بحضور طعام وكان الاول بالمؤلف ان يذكره لانه من الاعذار بل انه ورد هو ومدافعة القبلتين في حديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع الاختبان. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عذرين العذر الاول - 00:52:40

حضور الطعام فحضور الطعام عذر في ترك الجمعة. ويidel لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة - 00:53:00

فابداوا بالعشاء وفي حديث انس قال اذا قدم العشاء فابداوا به قبل ان تصلوا المغرب لأن الناس في عهد النبي صلى الله عليه من كان عشاوهم قبل المغرب. اه كان ابن عمر رضي الله عنه يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتي - 00:53:10

حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام. ولكن يشترط لاعتبار حضور الطعام في ترك الجمعة الشروط. الشرط الاول ان تتوقف نفسه الى الطعام. لأن المعنى الذي لاجله ابيح ترك الجمعة وهو تشويش ذهنه واشتغال قلبه - 00:53:30
والطعام منتقل اذا لم تتق نفسه للطعام. واذا لم يكن جائعا فانه ليس له ان يعتذر بحضور الطعام بين يديه في ترك الجمعة. الشرط الثاني حضور الطعام بين يديه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام. علق الحكم بحضور الطعام - 00:53:50
الحديث الاخر اذا قدم العشاء والحديث الاخر اذا وضع العشاء وبناء على ذلك اذا لم يحضر الطعام بين يديه ليس له ترك الجمعة حتى ولو كان جائعا نعم حتى لو كانت نفسه تتوقف اليه. فلابد من حضور وتقديم الطعام بين يديه. الشرط الثالث الا يجعل ذلك عادة له - 00:54:10

حيث لا يقدم الطعام الا قبيل اقامة الصلاة لانه اذا كان عادة له فهذا قد يكون حيلة على ترك الجمعة فلا يجوز. فاذا توفرت هذه الشروط الثلاث تتوقف نفسه الى الطعام وان يقدم الطعام بين يديه والا يكون ذلك عادة له. اضاف بعض العلماء شرطا رابعا وهو الا يأكل الا بمقدار ما تنكسر - 00:54:30

به نهمته وتسكن نفسه ومن ثم يلحق الجمعة. وال الصحيح عدم اشتراط هذا الشرط. وان له ان يأكل حتى اشبع وقد نص على هذا الامام احمد ويidel له حديث ابن عمر السابق اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة - 00:54:50

فابداوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه. ولا يعجل حتى يفرغ منه. قوله ولا حتى يفرغ منه وكالنص في هذه المسألة. العذر الثاني مدافعة الاختبان او احدهما لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافع ولا اختبان - 00:55:10

المراد بالاختبان البول والغائط اذا حس الانسان بالبول او الغائط فله ان يقضي حاجته ولو ادى ذلك الى تفويت الجمعة وهذا عذر له

في ترك الجماعة بل ان صلاته مع مدافعة الاخرين مكرهه في هذه الحال. كما ان صلاته مع حضور الطعام مكرهه في هذه الحال
والظاهرية يقولون لا تصح صلاة - 00:55:30

انه بحفظ الطعام ولو هو يدافع عن الخبائن. لكن قولهم قول ضعيف الصواب ان الصلاة تصح مع الكراهة. يقاس على البول والغائط
الريح ان من الناس من يكون عنده غازات ينتفع بها بطنه فهي في معنى الاخرين فيكون احتباس الري عذرا له في ترك آآ الجماعة
هذا كله يا اخوان يدل على عناية الشريعة - 00:55:50

مسألة الخشوع في الصلاة. وان الخشوع يعني آآ يعني اجازت الشريعة ترك الجماعة حتى يزول ما قد يكون سببا لتفويت الخشوع
والصلاه. الخشوع في الصلاه هو روح الصلاه ولها وهو المقصود الاعظم منها. وكونه يجيز لهذا الانسان ان يترك الجماعة لاجل اشتغال
- 00:56:10

الطعام حتى لا يفوت الخشوع نجيز له ترك الجماعة لاجله مدافعة الخبائن حتى لا يفوت الخشوع. وهذا يدل على اهمية الخشوع
بالصلاه ثم قال المؤلف ومن له ضائع يرجوه او يخاف ضياع ماله او فواته او ضررا فيه. آآ الخوف قسمه الفقهاء هذه ثلاثة اقسام -
00:56:30

القسم الاول الخوف على نفسه. الخوف باقسامه الثلاثة عذر له في ترك الجماعة. والقسم الاول الخوف على نفسه من او سبع او سيل.
قال الفقهاء او غيرهم يحبسه وهو معسر. اذا كان الانسان معسرا - 00:56:50

لا يجوز حبسه. فليجب انتظاره. لكن نفترض ان شخصا اشتكتى هذا الدائن اشتكتى هذا المدين وهو معسر. وهذا المعسر كفى ووجود ان
مثلا آآ انه ينتظر في الخارج لو خرج سوف يمسك اذا خرجنوا يصلوا الجماعة فيقول الفقهاء اذا - 00:57:10
كان معسرا يجوز له ان يصلى في بيته يكون هذا عذرا له في ترك الجماعة لكن بهذا الشرط ان يكون معسرا.اما اذا كان مسرا فليس
له ذلك. هذا اذا - 00:57:30

القسم الاول هو خوفه على النفس. القسم الثاني الخوف على ما له وأشار له اشار المؤلف لهذا القسم. يخاف على ماله مثلا من لص او
يخشى على منزلة اليسرى او يخاف على سيارته. ومن هذا ايضا يعني نص الفقهاء قالوا لو كان له خبز في التنور - 00:57:40
ويخشى انه صلى الجماعة احترق خبزه. فيكون عذرا له بترك الجماعة. قالوا ولو كان له طبيخ على النار يخاف تلفه فيكون عذرا له
في ترك الجماعة. طيب لو كان عمال اه يضعون الخرسانة يصبون خرسانة - 00:58:00

مسلحة ولو انهم صلوا مع الجماعة لربما يبست ويعني فاتت مصلحة فهل هذا نقيسه على ذكر الفقهاء نعم يقاس من باب اولى. الباب
اولى اذا كان الطبيخ والخبز والتنور هذا من باب اولى. ولذلك يعني هؤلاء اذا كانوا مشغولين بمثل - 00:58:20
هذا فلا ينكر عليه ولكن ينبهون على انه متى ما انتهوا يصلون جماعة يصلون جماعة فهذه كلها يعني تعتبر اعذارا ونص عليها الفقهاء.

قال او يخاف ضياع ما له او فواته او ضررا فيه. ايضا يلحق بهذا قال او يخاف على مال استأجر - 00:58:40
بحفظه او يخاف على ماله استأجر لحفظه. ومن ذلك في وقتنا الحاضر حراس الامن والشرطة. هؤلاء يعني حراس اخاف آآ
يحرسون اما يحرسون الناس او يحرسون الاموال. حراس الامن الذين اوكل اليهم حراسة منشأة - 00:59:00

او سوق هؤلاء معدورون في ترك الجماعة معدورون في ترك الجماعة لا بأس ان يصلوا وحدهم بل حتى معدورون في ترك الجماعة
بل هم اولى بالعذر من يخاف آآ من له خبز في التنور او طبيخ على النار يخاف تلفا. هؤلاء اولى بالعذر من - 00:59:20
اما ذكرها قال كنظارة وفي نسخة كنظارة وكلها صحيح وبمعنى واحد كنظارة بستان يعني شخص ناظر على بستان مثلا ويخاف
عليه من السرقة فله ان يكون هذا عذرا له في ترك الجماعة. القسم الثالث من الخوف آآ ان يخاف على اهله - 00:59:40
او ولده قال الفقهاء او ان له قريبا ويخشى ان يموت ولم يشهده. وهذا عذرا له في ترك جماعة. اه ايضا يظاف لذلك قال او اذى بمطر
او وحل وثلج وجليد. هذى كلها - 01:00:00

يعني اه اعذار في ترك اه الجماعة وريح باردة بليلة مظلمة ايضا هذا عذر لترك الجماعة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتت الليلة
المطيرة قال صلوا في الرحال كما جاء في حدث ابن عمر كما جاء في حدث ابن عمر - 01:00:20

اه قال اه ان قال البخاري في صحيحه باب الرخصة في المطر والعلة في ان يصلی في رحله ثم قال ثم باسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما آآ قال اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كان - 01:00:40

ليلة ذات برد ومطر ان يقول الا صلوا في الرحال. وهذا ايضاً ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه لما بلغ المؤذن حي على الصلاح قال قل الصلاة في الرحال فانكر بعضهم عليه فقال فعله من هو خير مني رسول الله صلی الله عليه وسلم انها عزمة واني كرهت ان احرجكم. على هذا اذا كان هناك - 01:01:00

مطر اذا كان هناك مطر مثلاً او كان هناك وحل او مشقة على الناس فيقول صلوا في بيوتكم. يقول المؤذن في بيوتكم فاما ان يؤذن المؤذن اذاناً كاملاً وبعد الاذان يقول صلوا في بيوتكم او انه بعد حي على الفلاح يقول صلوا في بيوتكم كل هذا هذا - 01:01:20 وهذا وردت به السنة. وردت به السنة. وهذا هو الظاهر من هدي النبي عليه الصلاة والسلام فانه قد نزل المطر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مرة كثيرة وما لم ينقل عنه انه جمع وان كان الجمع يجوز لوجود الحرج لكن الظاهر انه كان اذا نزل المطر قال صلوا في رحالكم او صلوا في بيوتكم - 01:01:40

لكن هذه السنة لا يكاد يعمل بها في الوقت الحاضر. وهذا عندي انه اولى من الجمع. اولى من الجنة احياناً خاصة في وقت الصيف قد يجمع الناس ثم يتوقف المطر ولا يكون هناك مشقة فلو انه لم يجمع وقال اذا اتي العشاء وكان هناك مطر غزير او مشقة نقول يؤذن - 01:02:00

ثم يقول الناس صلوا في بيوتكم هذا اقرب الى السنة مع ان الجمع يجوز عند وجود الحرج وستتكلم ان شاء الله عن الجمع بالتفصيل في الدرس القادم قال او تطويل امام يعني اذا طول الامام اه قبل تطويل الامام ايضاً ذكر الفقهاء من الاعذار خوف فوات الرفقة خوف فوات - 01:02:20

الرفقة نص على ذلك الفقهاء وعلنا بذلك بأنه لو لزم باداء الجمعة والجماعة قد يلحقه الظرر بفوائط مقصوده من الرفقة ثم انه ينشغل قلبه كثيراً وذاك الشارع قد رخص في ترك الجمعة لمن هو بحظر الطعام او وهو يدافع لخبتان لئلا يتتشوش فكره فهذا الذي يخشى فوات رفقة من باب اولى. في وقتنا - 01:02:40

يقارب على فوات الرفقة ماذا؟ نعم خشية يعني آآ فوائق اقلاع الطائرة فذاك كان وقت اقلاع الطائرة يعني قريباً آآ من الوقت ولو صلى مع الجمعة لربما فاتته الطائرة فلا بأس ان يصلى وحده ويكون ذلك عذراً له في ترك - 01:03:00

الجمعة بل حتى الجمعة يكون له عذر في ترك اه الجمعة. يعني مثلاً لو كانت الطائرة تقلع الساعة الواحدة. ولو انه صلى مع الناس لم هو الوصول للمطار ولا فاتت الرحلة فنقول اه تذهب المطار وتصليها وحدك ولو لم تقلع بعد الطائرة تصليها ظهرها ولا حرج في هذا - 01:03:20

آخر مسألة معنا قال او تطويل امام. يعني تطويل الامام يعتبر عذراً آآ في ترك آآ الجمعة لكن اذا كان تطويراً عما انت به السنة والدليل لذلك قصة معاذ رضي الله عنه وفيها ان ذلك الرجل لما اطال معاذ الصلاة انفتى لا وصلى وحده واقره النبي صلی الله عليه - 01:03:40

سلم على ذلك فذاك كان الامام اطال تطويلاً زائداً عما جاءت به السنة للمأمور ان ينفترق ويكمel صلاته وحده ويكون هذا عذراً له بتترك في ترك جماعة. نفترض انك ذهبتي الى المسجد ثم اطال الامام اطالة شديدة. فذلك ان تنفترق وتكمel - 01:04:00

لو وحدك وتكون معذوراً آآ في هذه الحال بتترك الجماعة ونقف عند باب صلاة اهل الاعذار - 01:04:20